



إجراءات قضائية

إعداد/د. ناصر بن إبراهيم المحميد*

* رئيس محاكم منطقة عسير، خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية.

التصرف بأموال المفقود وفق المصلحة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن التصرف بمال المفقود ينبغي أن يكون النظر فيه على وفق المصلحة والأحظ له ولوارثه من بعده، وذلك لعموم مقتضى الأمر بالإحسان، والقصد في حال القائم على هذا المال، فلا يتصرف بمال المفقود إلا بما تظهر فيه الغبطة والمصلحة، وما لا فلا يعمد إليه مطلقاً، كما يجب إصلاح هذا المال، والقيام عليه بالإحسان، وبذل الجهد في تحقيق المقتضى الشرعي حيال هذا المال (١).

ولذا فإن القيام بأي تصرف يتطلب كثيراً من الضوابط والمتطلبات التي تقوم على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في عمل القائم بأمر مال المفقود، وهذه المتطلبات هي ما تم تفصيله في الإجراءات العامة والخاصة لهذا التصرف أيأ كان نوعه وتم إيضاحه في العدد السابق .
فيباشر الولي بنفسه، أو من ينييه أعمال البيع والشراء والرهن والتعمير ونحو ذلك في مال المفقود بمقتضى المصلحة، ويباشر الإقرار فيما يتولاه من البيع والشراء في هذا المال، فيقر بالبيع والشراء وقبض الثمن والمثمن، وبصفات العقد من حلول أو تأجيل، وثبوت خيار وإبرام عقد عن تراض، ويصح بيعه وشراؤه بهذا المال فيما يتغابن فيه الناس عادة - وهو الغبن اليسير - أشبهه سائر الأولياء (٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٨٥/٥، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٣٠ - ٤٩، وروضة الطالبين ٤/١٨٧.

(٢) الدر المختار ٥/٥٠٠ - ٥١٣، والحاوي الكبير ٦/٣٦١، وكشاف القناع ٤٨/٣.

د. ناصر بن إبراهيم الحميد

وإذا وجد المسوغ لهذا التصرف، فإن الولي يباشر ذلك، فيقوم الولي ببيع مال المفقود الذي يتسارع إليه الفساد، وكذلك ما تدعو الحاجة ببيعه، وتدعو المصلحة لتحقيقه، كالخشية من الغرق للعقار والخراب ونحو ذلك، أو أن يُبذل في العقار زيادة كثيرة على ثمن مثله، أو كان عقار المفقود في مكان لا ينتفع به، أو نفعه قليل، فيباع، ويشتري له في مكان يكثر نفعه ونحو ذلك مما يدعو إلى البيع والشراء في مال المفقود (٣).

وعند الرغبة في بيع مال المفقود لا بد من التحري والتدقيق، وأخذ كافة الإجراءات التي تضمن ضبط تصرف الأولياء كالاستعانة بأهل الخبرة لتقدير قيمة العقار وحاله، والأصلح من البيع أو عدمه، ونحو ذلك (٤).

وأما رهن عقار المفقود، فإنه لا يعمد إليه إلا عند الضرورة، أو الغبطة الظاهرة، ويشترط لصحة الرهن أن يكون عند ثقة لئلا يجحده، أو يفرط فيه، فيضيع مال المفقود كما يشترط أن يكون في هذا الرهن حفظ لمال المفقود ومنفعة ظاهرة، كالإنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه، أو بهائمهم، ونحو ذلك، وله مال غائب يتوقع وروده، أو ثمرة يتظرها، أو له دين مؤجل يحل أو متاع فاسد يرجى نفاقه، فيجوز للولي الاقتراض، ورهن ماله، أشبه في ذلك الولي على مال القاصر (٥).

وللولي أن يقوم بعمارة عقار المفقود، ويكون هذا الإعمار بما جرت به عادة أهل البلد، ويتحقق فيه المصلحة لمال المفقود، فلا يعمره بما يتلف عاجلاً، ويلحق الضرر به، كما يشترط

(٣) انظر روضة الطالبين ٤/ ١٨٧، والإقناع ٣/ ٢٢٥ - ٢٣٦. وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٣.

(٤) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ١٣/ ٨ - ١٤.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٤٥، المغني ٤/ ٣٩٧.

في هذا البناء أن يساوي كلفته ، وأن لا يكون الشراء أحظ ، فإن كان الشراء أحظ من البناء ، وكان ممكناً فُدِّمَ الشراء على البناء لكونه أحظ ، ولا يتم التعمير إلا بإذن الحاكم (٦) .

ويتم إجراء هذه التصرفات بمال المفقود على وفق التنظيمات القضائية والصيغ الثبوتية التي تحقق الغبطة والمصلحة لمال المفقود سواء كان هذا التصرف بيعاً أم شراءً أم رهناً أم تعمييراً وصيانةً ومن هذه الأنظمة :

التعميم رقم ٢٤١٤ / ٢ / م في ١٤ / ١٠ / ١٣٨٦ هـ على ضرورة تمييز ما يصدر من القضاة من الإذن للنظار والأوصياء بالبيع بعد اكتمال الإجراءات الشرعية ، وأيد ذلك بالتعميم رقم ١٣٦ / ١ / ت في ١٣ / ٧ / ١٣٩٨ هـ المتضمن إنه إذا كانت القضايا تتعلق بوقف أو قصار أو غيب أو في الأموال العامة ونحو ذلك ، فلا بد من عرض الحكم فيها على محكمة التمييز ، ولو وقع بها المتنازعان (٧) .

كما جاء التعميم رقم ١٤٨ / ١ / ت في ٤ / ٩ / ١٣٤٩١ هـ المعطوف على قرار الهيئة القضائية رقم ١٦٧ في ٧ / ٧ / ١٣٩١ هـ المتضمن إنه متى طلب نظار الوقف ، أو الولي ، أو الوصي الإذن له ببيع العقار الذي تحت نظارته أو ولايته ، وتقدم بإنهائه إلى قاضي الجهة التي يوجد بها العقار ، فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي ، وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي (٨) .

كما جاء التعميم رقم ١٧٨ / ١٢ / ت في ٢٢ / ٩ / ١٣٩٨ هـ المعطوف على قرار مجلس

(٦) مغني المحتاج ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٥٠ ، ورد المختار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ٤٥٨ / ٦ .

(٧) التصنيف الموضوعي ٥ / ٥٤٨ ، ٣ / ١٤٥ .

(٨) التصنيف الموضوعي ٢ / ١٤٠ .

د. ناصر بن إبراهيم التميميد

الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٨ هـ على ما يلي (٩) من الإجراءات الجزائية :

- ١ - أن على الولي أن يراجع القاضي في كل التصرفات التي يجريها .
 - ٢ - أن على الولي ألا يبيع العقار المولى عليه إلا عن طريق القاضي ، وأن على القاضي أن يتحقق من ذلك بواسطة أهل الخبرة ، وأن يدون كافة مبررات البيع بالصك الصادر بهذا الخصوص .
 - ٣ - أن للأولياء المتاجرة بما ولوا عليه من أموال ، ودفعها لثقة أمين خبير بشؤون التجارة بعد موافقة القاضي .
 - ٤ - أن على المحكمة أن تسلم الأموال للأوصياء ، والأولياء ، والنظار بموجب بيانات يوضح فيه نوع المال ، وعدده ، وحال العقار من صلاح أو خراب .
 - ٥ - أن لا يصح أن تبقى الأموال النقدية المعدة لشراء العقار بيد الوصي ، أو الناظر ، أو الولي أكثر من المدة التي تحددها المحكمة ، وينبغي أن تكون المدة قصيرة ، فإن زادت وجب إدخال المبالغ إلى مؤسسة النقد ، وعلى المؤسسة صرف تلك المبالغ إذا صدر إذن من المحكمة بذلك موضحاً فيه موجب الصرف بعد تحقق المحكمة مما يقتضي ذلك بما فيه النفع ، والصرف يكون عن طريق رئيس المحكمة في المحاكم التي يكون فيها أكثر من قاضي ، ومن القاضي في المحكمة التي ليس فيها سوى قاضي واحد .
 - ٦ - أن المحكمة تفرض أجر للولي بقدر ما يقوم به من عمل . أ هـ .
- كما جاء التعميم رقم ٦٥ / ١٢ / ت في ٣٠ / ٤ / ١٤٠٣ هـ (١٠) المعطوف على قرار

(٩) التصنيف الموضوعي ١٤٧/٢ .

(١٠) التصنيف الموضوعي ٦٣٣/٥ .

مجلس القضاء الأعلى رقم ١٠٤ في ١٥/٤/١٤٠٢هـ المتضمن إنه يكتفى بإذن الحاكم الشرعي برهن عقار المولى عليه دون حاجة إلى تمييز الإذن .

كما جاء التعميم رقم ٦٥/ت/١٢/٥/١٤٠٢هـ (١١) والتعميم الإلحاقى له رقم ٨/٣٥/ت في ٩/٣/١٤١٠هـ المتضمن إن إفراغ العقار إذا كان مشتركاً بين بالغين وقصار، أو حصة وقت ونحوها، تكون من قبل القاضي؛ لأن مصلحة العمل تقتضي عدم تجزئة الإفراغ بين المحكمة وكتابة العدل، كما أن للقضاة من الولاية العامة التي تشمل اختصاصات كتاب العدل في المحاكم التي لا يوجد بجانبها كتابة عدل، ويشير القاضي عند إجرائه للإفراغ إلى السبب الداعي لإجراء الإفراغ بالنسبة للبالغين من قبل الحاكم الشرعي .

وقفه:

إن التصرف بأموال المفقود بالرعاية والحفظ والبيع والشراء مشروط بالتصرف المصلحي الذي يعود بالنفع للمفقود ولوارثه من بعده، ومن هنا جاء الاشتراط بتطبيق بعض القيود القضائية رعاية لهذا الأمر وإعانة للمتولي على الوصول إلى الأكمل .
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم